باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت العاشر من يناير سنة ٢٠١٥م ، الموافق التاسع عشر من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / عبدالوهاب عبدالرازق ومحمد عبدالعزيز الشناوى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد المستشار الدكتور/ حسن السيد محمد بسيونى .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

الإجراءات

بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٩، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الحقوق التأمينية لأعضاء الهيئات القضائية فيما نصت عليه من أن "ويسرى حكم الفقرة السابقة على أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوزوا سن الستين اعتباراً من تاريخ العمل

بهـذا القانون"، وكذا عدم دستورية قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تحديد أجر الاشتراك وما ترتب على ذلك من تحديد سقوف مختلفة للمزايا المالية التأمينية على خلاف الأجر الحقيقى المقضى بأحقيته فيه بحكم بات، وعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من تحديد سقوف نهائية للأجر المتغير لمن يعامل معاملة الوزراء .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها أصليًا الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لقرارى وزير المالية رقمى ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ ورفض الدعوى فيما عدا ذلك .

كما قدمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن المدعى قرر بتنازله عن الدعوى، وتركه الخصومة فيها، كما قرر الحاضرون عن المدعى عليهم بقبولهم ذلك، ومن ثم فقد تعين علـى المحكمـة إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكام المـادة (٢٨) من قانـون هـذه المحكمـة، والمادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر **رئيس المحكمة**